تهيئة الأوقاف

لقاء مهارات صياغة الوصية

مع الشيخ :

إبراهيم بن عبدالله المطرودي

T-awqaf.org.sa Info@t-awqaf.org.sa @T_awqaf 0505198686

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة عامة في أحكام الوصية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد، نظرا لأهمية صياغة الوصية، وذلك لما يترتب عليها بعد موت الموصي من إشكالات ونزاعات بين الورثة لا سيما في حال كانت الوصية غير واضحة الصياغة أو فيه صياغتها إشكالات شرعية أو نظامية لذا من أهم مهارات صياغة الوصية هي الالمام بالأحكام الشرعية والنظامية للوصية حتى يتم صياغة الوصية بما يوافق احكام الشريعة والأنظمة المعمول بها، ومعرفة الاحكام الشرعية ترفع مهارة الكاتب في صياغة الوصايا وتبعده عن الأخطاء والاشكالات.

لذا سنتناول موجزا من أحكام الوصية واركانها وشروط كل ركن والفروق بين الوصية الوقف وحكم تعديل الوصية وتعددها ومبطلات الوصية وذلك وبما يلي :

تعريف وتمهيد

أولاً/ تعريف الوصية:

تعريف الوصية في اصطلاح الفقهاء هي: (الأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ المَوْتِ أو بِالتَّبَرُّعِ بِالمَالِ بَعْدَهُ).

01

- كَأَنْ يُوصِيَ إِلَى إِنْسَانٍ أَنْ يُغَسِّلَهُ إِذَا مَاتَ، أو يوصي إلى إنسان أن يتولى شؤون أولاده القاصرين، وغير ذلك .
- -بِالتَّبَرُّعِ بِالمَالِ بَعْدَهُ كَأَنْ يُوصِيَ بِإِخْرَاجِ ثُلُثِ مَالِهِ.وقد عرفها قال ابن قدامة رحمه الله في المغني بقوله : (الوصية بالمال هي : التبرع به بعد الموت).
- وقد عرف نظام الأحوال الشخصية الوصية بأنها :(تصرف بمال على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي) وذلك حسب ما ورد في المادة ١٦٩. وهذا تعريف للوصية بالمقصود منها في هذا الباب من الأحكام الشرعية المقررة في النظام؛ لأن الوصية بالتصرف عن قصاره (سواء القاصر سنا أو عقلا) سبق ذكرها في الوصية على القصر في النظام، وتعريف النظام للوصية بالمال متفق من جهة المعنى مع تعريف الفقهاء على نحو مما سبق.

ثانياً/ الأصل في مشروعية الوصية:

١- من الكتاب قال الله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية : ١٨٠]

02

٢-من السنة قال النبي ﷺ : «مَا حَقُّ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ : (مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣-وأما الإجماع: فقد نقل الاجماع ابن قدامة رحمه الله في كتاب المغني قال :(وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية».
لذا فقد ورد في نظام الأحوال الشخصية باب كاملا في الوصية واحكامها وهو الباب السادس وعدد مواده (٢٨) مادة.

المحور الأول

01 أركان وفروق ووسائل الوصية

ثالثاً/ أركـــان الـوصـــية

- أركان الوصية أربعة وهي مقررة عند الفقهاء رحمهم الله تعالى، وقد نصت المادة ١٧٣ من نظام الأحوال الشخصية على هذه الاركان، وأركان الوصية الأربعة هي: (الصيغة، الموصي ، والموصى له ، والموصى به).

وبيان هذه الأركان:

01

الصيغة في الوصية :

هي ما صدر من الموصي دالاً على الوصية بمال أو تصرف، لفظاً بنطق أو كتابة أو إشارة من عاجز عنهما. كأن يقول أوصيت بكذا لفلان، أو يكتب أوصيت بثلث مالي يصرف ..ونحو ذلك .

02

الموصي :

وهو من صدرت الوصية منه.

- **ويشترط في الموصي وهي :**

١-البلوغ، ٢-العقل. وهو ما يعبر عنه بكامل الاهلية. فلا تصح وصية الصغير ولا فاقد العقل.

ثالثاً/ أركـــان الـوصـــية

03

الموصى له:

وهو مستحق الوصية بعد صدروها من الموصي، (المستفيد من الوصية) ولا يشترط بلوغه ولا عقله ولا رشده.

04

الموصى به:

هو الشيء الذي يجعله الموصي بعد موته لغيره من تصرف، أو مال.

- إن كانت الوصية لجهة عامة فشرطه أن لا تكون جهة معصية.
- وإن كانت الوصية خاصة فالشروط المعتبرة فيه:

١. أن لا يكون وارثا للموصي.

٢. كونه الموصى له معينًا : فإن كان مجهول العين فلا تصح له الوصية، ويكفي العلم بالوصف كقوله أوصي للمساكين والفقراء.

٣. كون الموصى له أهلا للتملك: فإن كان ممن لا يصح تملكه فلا تصح الوصية له، كالجني والبهيمة والميت.

٤. كون الموصى له غير قاتل للموصي : فإذا أوصى شخص لآخر ثم قتله الموصى له بطلت الوصية إن كان القتل عمدًا قياسًا على الميراث.

- ويشترط في الموصى به:

١. أن يكون ملكاً للموصي إذا كان معيناً.

٢. أن يكون الموصى به موجوداً أو ممكن الوجود. (كالوصية بسيارة له موجودة لفلان ، وممكن الوجود، كالوصية بثمرة نخلة عشر سنين لزيد، فإن أثمرت النخلة استحق ثمرتها، وإن لم تثمر فلا شيء للموصى له.

٣. أن يكون مشروعاً. (فلا تصح الوصية إلا بجائز الاقتناء والتملك، أو الانتفاع، فإن كان الموصى به محرماً وممنوعاً، لم تجز الوصية به، ولا تصح ولا تنفذ).

رابعاً/ الفرق بين الوصية والوقف:

ومن الأمور المهمة التي ينبغي معرفتها لمن أراد أن يوصي أو يكتب الوصايا هي معرفة الفرق بين الوصية والوقف،

فالوصية: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان في الأعيان أو في المنافع.

وأما الوقف: فهو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة على بر أو قربة بحيث يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى.

ومن أبرز الفروق بينهما ما يلي:

- أولا/ **الوصية** لا يعمل بها إلا بعد الموت، أما **الوقف** فيعمل به حال العزم عليه.
- ثانيا / **الوصية** يجوز للموصي الرجوع فيها بعد إنشائها، أما **الوقف** فلا يجوز للموقف الرجوع عن الوقف.
- ثالثا / **الوصية** لا تجوز إلا بالثلث فأقل، أما **الوقف** فإنه لا حد لأكثره. إلا أنْ يكونَ في مرَضِ الموتِ، فيُحَدَّ بالثُّلثِ.
- رابعا /**الوصية** لا تجوز للورثة، أما **الوقف** فيجوز عليهم.
- خامسا / لا يصِح **الوقْفُ** مِن المَحجورِ عليه، **والوصيَّةُ** تصِحُّ منه؛ لأنَّها لنْ تُنفَّذَ إلا بعدَ قَضاءِ الدَّينِ.

خامساً/ وسائل انعقاد الوصية :

تنعقد الوصية بثلاثة طرق وهي :

وقد ورد في المادة ١٧٤ من نظام الأحوال الشخصية ما نصه: (تنعقد الوصية باللفظ الدال عليها نطقاً أوكتابة، وعند العجزعنهما فبالإشارة المفهومة).

01

باللفظ:

انعقاد الوصية باللفظ الصريح، مثل : أوصيت لفلان بكذا، أو باللفظ غير الصريح الذي يفهم منه الوصية بالقرينة، مثل : جعلت له بعد موتي كذا، وغيرها من الالفاظ.

02

الكتابة.

03

الإشارة المفهومة للأخرس.

فتنعقد الوصية من الأخرس بالإشارة المفهومة بشرط أن لا يكون قادرا على الكتابة، فإن كان العاجزعن النطق قادراً على الكتابة فلا تنعقد وصيته إلا بالكتابة.

المحور الثاني

02 حكم الوصية

سادساً/ حكم الوصية

- الأصل أن الوصية غير واجبة بعينها، ويختلف حكمها باختلاف حال الموصي، والموصى إليه، وحكمها يدور بين الإيجاب والاستحباب والكراهة والتحريم، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً/ حالات وجوب الوصية:

01

يجب على الإنسان أن يوصي بوفاء ما عليه من حقوق: فإذا كان على الإنسان حق الله تعالى ككفارة، أو حج فريضة، أو زكاة لم يخرجها، أو حقوق للعباد مثل الودائع والأمانات، أو دَيْن لا بيّنة فيه أي أن يكون مدينا ولا أحد يعلم عن دينه إلا الله وهو وصاحب الدين فهنا تجب الوصية؛ لأن وفاء الدين واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانياً/ حالات استحباب الوصية:

02

يستحب للمسلم أن يوصي من ماله لنفسه بما يراه نفعا له بعد موته إذا كان ذا مال، وورثته أغنياء ، وكذا أقاربه لا حاجة لهم بالمال؛ لما جاء في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ).

03

ثالثاً/ حالات كراهة الوصية:

يكره للمسلم أن يوصي بشيء من ماله إذا كان ورثته فقراء وماله قليل، لحديث سعد بن أبي وقاص له لما قال له النبي: (إِنَّكَ إِنْ تَذرَ وَرثتك أغنِياءَ خَيْرٌ مِن أَنْ تذرهُمْ عالَةً يَتكفَّفُونَ النَّاس، وَإِنَّكَ لَنْ تُنفِق نَفَقةً تبْتغِي بِهَا وجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى ما تَجْعلُ فِيّ امْرَأَتكَ) متفق عليه.

تابع/ حـــكـم الـوصـــية

04

رابعاً / حالات تحرم فيها الوصية:

١- تحرم الوصية للورثة:

وذلك لما جاء في حديث أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) صحيح الجامع. وقد نصت المادة ١٧٩ من نظام الأحوال الشخصية: (١- لا وصية لوارث إلا إذا أجازها بعد الوفاة باقي الورثة، فإن أجازها بعضهم فتنفذ في نصيبهم. ٢- المعتبر بكون الموصى له وارثاً هو وقت وفاة الموصي).

٢- تحرم الوصية لغير الوارث بأكثر من الثلث:

إن كان للموصي وارث فإنه لا يجوز له الوصية بأكثر من الثلث، وذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أوصى بالزيادة على الثلث فإن وصيته لا تنفذ إلا بإذن الورثة، فإن أجازوها جازت وإن لم يجيزوها بطلت. وفي حالة عدم وجود ورثة للموصي: فيجوز له الوصية بما زاد عن الثلث أو بكل المال؛ لأن مانع الوصية بما زاد عن الثلث لأجل الورثة، وإذا عدم الورثة زال المانع. وقد ورد ذلك في المادة ١٧٩

٣-تحرم الوصية إذا قصد منها الإضرار بالورثة:

لقول الله تعالى:(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ) النساء: ١٢، أي: لتكون وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة فمتى سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمته وقسمته.

والإضرار في الوصية كأن يوصي بحرمان بعض الورثة من حقهم من الإرث أو يفضل بعضهم علي بعض فيه أو يوصي بدين ليس عليه أو يوصي لوارث فلا وصية لوارث.

٤- تحرم الوصية إذا أوصى بمحرم:

كمن أوصى للمشاهد والقبور؛ لأن ذلك لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة:٢.

05

خامساً/ حالات تكون الوصية مباحة:

وهي ما عدا ذلك من الوصايا المتقدمة كأن يكون الموصي ماله قليل وورثته غير محتاجين، فهنا تباح الوصية.

بشرط أن يكون الشيء الموصى به مباحًا، أما إذا كان من أفعال القربات فإنها مستحبة

المحور الثالث

03 تعدد الوصايا ومبطلاتها

سابعاً/ تعدد الوصايا، والرجوع عن الوصية أو تعديلها:

المسألة الأولى : تعدد الوصايا:

01

إذا تعددت الوصايا بأن كانتا اثنتين فأكثر صحت جميعها، ولا يعد ذلك رجوعاً عن الوصية الأولى، فلا ينسخ متأخرها متقدمها ولا يلغيه، بل الجميع صحيح إلا إن صرح الموصي برجوعه عنها أو صدر منه فعل يدل على رجوعه عن الوصية السابقة؛ لأن العبرة بنفاذها عند الموت، فيستوي المتقدم والمتأخر منها. وقد نصت المادة (١٧٧) من نظام الأحوال الشخصية:(١ - تعدد الوصايا لا يعد رجوعاً عن الوصية المتقدمة ما لم يصرح الموصي برجوعه عنها ، ولكل ذي مصلحة أن يثبت الرجوع عنها). على أن جميع الوصايا لا تنفذ إلا بثلث التركة وما زاد لا ينفذ الا أن اجازه الورثة، وقد نصت المادة (١٩٠) من نظام الأحوال الشخصية (تنفذ الوصية إذا لم تزد على (ثلث) التركة. وإذا زادت الوصية على (الثلث)، فيوقف ما زاد على إجازة الورثة وينفذ منه بقدر نصيب من أجازها منهم).

المسألة الثانية : الرجوع عن الوصية وتعديلها:

02

يجوز للموصي أن يرجع عن الوصية كلها أو بعضها أو يعدل فيها، سواء كانت وصية معينة كعقاري الفلاني، أو غير معينة كالثلث من مالي، أو التغيير في مصارفها من الوصية لزيد إلى الوصية لعمرو ونحو ذلك. قال ابن قدامة رحمه الله في المغني : (أجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به وفي بعضه). وروي عن عمر ﷺ قوله : (يغير الرجل ما شاء من الوصية).

وقد جاء في المادة (١٧٥) من نظام الأحوال الشخصية: (للموصي تعديل الوصية، أو الرجوع عنها أو عن بعضها بالقول أو بالفعل الدال عليه).

ثامناً/ مبطلات الوصية:

تبطل الوصية في حالات ذكرها أهل الفقهاء وهي: وكذلك نصت المادة ١٩٦.

1. رجوع الموصي عن وصيته قولاً أو فعلاً.
2. وفاة الموصى له المعين قبل الموصي أو موتهما معاً أو جهل أيهما أسبق وفاة، إلا إذا كانت الوصية بقضاء دين الموصى له
3. رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي وقبل القبول.
4. قتل الموصى له الموصي قتلاً يمنع الإرث
5. تلف الموصى به المعين أو استحقاقه لغير الموصي

متى تلف الموصى به المعين قبل وفاة الموصي أو بعده قبل القبول بطلت الوصية؛ وذلك لزوال محل الوصية وهو الحق الموصى به .

وكذا لو ظهر الموصى به المعين مستحقاً للغير وليس ملكاً للموصي بطلت الوصية؛ لأن من شرطها ملك الموصي للموصى به، فإذا ظهر أن الموصى به المعين مستحق للغير بطلت الوصية .

وفي حال بطلان الوصية فإن الموصى به يعود للموصي إن كان حيا أو للتركة إن كان ميتاً.

تاسعاً/حكم تنفيذ الوصية، ومتى يشرع تنفيذها؟

يغفل الكثير عن حكم تنفيذ الوصية وأحيانًا لا يبالون بها، وهذا خطأ، وحكم تنفيذ الوصية واجب يأثم الموصى إليه أو الورثة بعدم تنفيذها أو تأخيرها أو محاولة تعطيل تنفيذها، والواجب على الورثة تنفيذ وصية الميت في ماله، في حدود ثلث التركة؛ لقوله تعالى:﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ النساء١١ .وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره " الدين مقدم على الوصية، وبعده الوصية ثم الميراث، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء " انتهى.

❖ **متى يشرع تنفيذ الوصية ؟**

يشرع تنفيذ الوصية إذا مات الموصي، فإن كانت هذه الوصية حالة، بمعنى أنها في أمر يكون بعد موته مباشرة، فهنا يجب في الحال تنفيذها كأن يكون أوصى أن يصلى عليه في مسجد الفلاني أو أن يدفن في المقبرة الفلانية، فهنا يجب على الوصي القيام بما أوصي به؛ وإن كانت في أمور مالية فهنا يشرع تنفيذها أيضًا بعد موت الموصي، على حسب ما تقتضيه الحاجة. ولا يستحق الموصى له الوصية إلا بعد موت الموصي وبعد سداد ديون الموصي، فإن استغرقت الديون التركة فليس للموصى له شيء لقول الله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا ﴾.

المحور الـــرابـــع

04 صياغة الوصية

عاشراً/ مما ينمي ويطور مهارات صياغة الوصية

- أولا/ معرفة الاحكام الشرعية والنظامية في الوصية، حتى تكون الوصية مو افقة للقواعد الشرعية والنظامية.
- ثانيا/ مناقشة ومدارسة المختصين في الوصايا والاوقاف كقضاة الأحوال الشخصية المختصين بنظر الوصايا والاوقاف، وطلاب العلم والمستشارين المختصين بالوصايا والاوقاف وعرف عنهم ذلك.
- ثالثا / الاطلاع وقراءة نماذج من الوصايا المعتمدة من المحاكم.
- رابعا / الحرص على أن تكون صياغة الوصية واضحة العبارات وليس فيها غموض بحيث لا تختلف الافهام في فهم المراد بالوصية.
- خامسا/ الحرص على أن تكون صياغة الوصية مختصرة وشاملة وو افية بذاتها وخالية من الحشو.

عاشراً/ مما ينمي ويطور مهارات صياغة الوصية

- **سادسا/ معرفة أنه يجب أن تكون صياغة الوصية شاملة على جميع العناصر الشكلية التي ينبغي توفرها وهي:**

(اسم الموصي كاملا، تاريخ الوصية ، بيان بأسماء المعنيين بالوصية كالموصى له والناظر، والتوقيع ، والشهود)

- **سابعا/ لابد أن تكون موضوعات الوصية متسلسلة ضمن وحدة الموضوع لكل فقرة من فقرات الوصية.**

(مثلاً: في المقدمة بيانات الموصي وبيان كمال اهليته ، ثم إقراره بالوصية "أوصيت..." ثم بيان الموصى به " ثلث مالي أو عقاري الفلاني ..." ، ثم بيان الموصى له وهي "مصارف الوصية" والية توزيع ريع الوصية ، ثم بيان ناظر الوصية وطريقة اختياره وأجرته.)

- **ثامنا /بعد صياغة مسودة الوصية يفضل عرضها على أكثر من شخص ممن له علم وخبرة في صياغة الوصايا والاوقاف،**

لتتحقق المصلحة المرادة من الوصية، وذلك من أجل سد باب أغلب النزاعات المستقبلية بين الورثة في الوصية. وأيضا تفيد الكاتب من الاستفادة من الخبرات المستشارين في تطوير مهارته في صياغة الوصايا.

الحادي عشر/ نقاط هامة في صياغة وثيقة الوصية يجب الانتباه لها عند الكتابة

1. عند كتابة الوصية يجب التحقق من أهلية الموصي
2. التأكد من أن الوصية لا تزيد عن ثلث مال الموصي
3. ألا تكون الوصية لوارث
4. ألا تكون الوصية في أمر محرم أو مخالف للأنظمة
5. ألا يكون في الوصية إضرار بالورثة
6. أن تكون الوصية بما يملكه الموصي

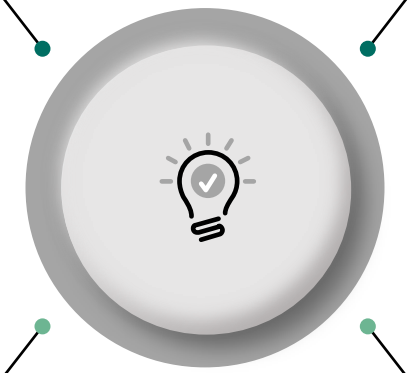

الحادي عشر/ نقاط هامة في صياغة وثيقة الوصية يجب الانتباه لها عند الكتابة

07

❖ **سابعاً**/ الاشهاد على الوصية، ويفضل أن يكون من خارج الورثة؛ وذلك من أجل ابعاد النزاع بين الورثة.

08

❖ **ثامناً**/ أن كان للموصي أكثر من وصية سابقة أن يصرح في الوصية أن هذه ناسخة للوصية السابقة أو تابعة لها؛ من أجل ألا يحدث منازعات بين الورثة بعد الوفاة.

09

❖ **تاسعاً**/ يفضل أن تكون الوصية محددة في مال معين أو عقار معين ولا تكون مشاعة في مال الموصي، فإذا أوصى المسلم بشيء من ماله ثلثا كان أو أقل منه، احتاج الورثة إلى أن يقوموا بحصر جميع ما خلفه مورثهم للتوصل إلى قدر هذه النسبة، وبما أن الأشياء التي يخلفها الموصي قد تكون كثيرة ومتنوعة، وربما احتاج حصرها لوقت طويل ومبالغ مالية كبيرة؛ مما يكون سببًا في تعطيل تنفيذ الوصية بعض الوقت، وقد تحدث شقاقا ونزاعًا بين الورثة؛ لذا فإن من الأولى أن تكون الوصية في عقار، أو عقارات معينة، أو مبالغ محدودة، أو أسهم معلومة، في حدود الثلث فأقل؛ ليكون ذلك أسرع في تنفيذ الوصية، وأسهل على الوارث، وعلى الجهات المختصة من المحاكم وكتابات العدل وغيرها.

10

❖ **عاشراً**/ في حال تحديد مصارف الوصية ينبغي أن تكون عامة وغير محدد، فمثلا أن يوصي أن يكون مصارف الوصية لتعليم القران فلا يحدد جهة معينة بل يضعها عامة تصرف على تعليم القرآن. من أجل ضمان استمرار الوصية على ما أوصى بها الموصي ولا يحتاج إلى الرجوع للمحكمة للتعديل عند توقف الجهة المحددة.

الحادي عشر/ نقاط هامة في صياغة وثيقة الوصية يجب الانتباه لها عند الكتابة

11 ❖ تحديد مصارف بديله في حال تعطل المصرف المحدد.

12 ❖ تحديد آلية صرف ريع الوصية.

13 ❖ تحديد الناظر، وبيان آلية تعيين النظار على الوصية، وتحديد أجرة الناظر.

14 ❖ تحديد طرق تنمية الوصية واستثمارها، وذلك من أجل ضمان استمرارية الوصية بإذن الله.

15 ❖ الإسراع في توثيق الوصية رسمياً بعد مشاورة أهل الاختصاص في صياغة الوصية. وذلك من أجل ابعاد الورثة عن المنازعات في إثباتها.

المحور الـخامـس

05 توثيق الوصية

الثاني عشر/ بيان طريقة توثيق الوصية رسمياً، ومن المختص بها:

01

أولاً/في حال كان الموصي هو من يرغب بتوثيقها أو ان ورثة الموصي متفقون على اثباتها ولا يوجد بينهم نزاع أو قاصر سنا أو عقلا.

ففي هذه الحالة يكون توثيق الوصية من اختصاص كتابة العدل لعدم وجود نزاع فيها أو قاصر. وذلك حسب ما ورد في نظام التوثيق المادة ١١ وماورد في المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق. وطريقة التقدم لإثبات الوصية في هذه الحالة ((يتم الدخول عبر موقع وزارة العدل (بو ابة ناجز) ثم الحالات الاجتماعية ثم توثيق وصية ويتم تعبئة النموذج)).

02

ثانياً/ في حال وفاة الموصي ورفض بعض الورثة توثيق الوصية او حصل نزاع بينهم في توثيقها أو كان من بين الورثة قاصر سنا أو عقلا.

ففي هذه الحالة يكون المختص بالنظر في توثيق الوصية اثباتها هي محاكم الأحوال الشخصية، وذلك حسب ما ورد في المادة ٣٣ من نظام المر افعات الشرعية. وطريقة التقدم لإثبات الوصية في هذه الحالة يتم الدخول عبر موقع وزارة العدل (بو ابة ناجز) طلب صحيفة الدعوى ثم أحوال شخصية ثم تصنيف الدعوى الفرعي دعاوى الأوقاف والوصايا ثم إثبات وقف أو وصية .

وطريقة التقدم لإثبات الوصية في هذه الحالة يتم الدخول عبر موقع وزارة العدل (بوابة ناجز) طلب صحيفة الدعوى ثم أحوال شخصية ثم تصنيف الدعوى الفرعي دعاوى الأوقاف والوصايا ثم إثبات وقف أو وصية .

وفي الختام

أسأل الله أن أكون قد وُفِّقْتُ في هذه اللقاء لبيان بعض النقاط في الوصايا، وما كان فيها من صواب فمن الله وحده

وصلى الله وسلم على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

شكرا لكم

T-awqaf.org.sa Info@t-awqaf.org.sa @T_awqaf 0505198686